الأمانة العامة لمجلس المناقصات

قــرار

رقـم ٦٢ / ٢٠٢٥

بتحديد ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٤ في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحدد ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للملحق المرفق.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٤ من شعبـــان ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٢٣ من فبرايـــر ٢٠٢٥م

م. بدر بن سالم بن مرهون المعمري

الأمـين العـام لمجلـس المناقصـات

ملحـق

ثمن مستندات المناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

م	نـوع المناقصـــة	ثمن المستندات بالريال العماني
١	أعمال الإنشاءات وأعمال التشغيل والصيانة	(٠,٠٠١٪) من القيمة التقديرية للمناقصة بما لا يقل عن (١٠)، ولا يزيد على (١٠٠)
٢	أعمال التوريدات والخدمات	
٣	خدمات تقنية المعلومات	
٤	الخدمات الاستشارية	